

قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" وتطبيقاتها المعاصرة

legal maxims "what is permissible for an excuse, for a nullifies for the demise of the excuse".

أمجد الحناوي^{1*}، د. قذافي الغنائيم²

¹ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة،

aalhenawi@sharjah.ac.ae

² جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة

kalghananim@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/07/28 تاريخ القبول: 2021/10/18 تاريخ النشر: 2021/12/31

الملخص:

تناول البحث دراسة قاعدة فقهية مهمة من القواعد الفقهية التي تعنى بالنوازل الفقهية القديمة والمعاصرة ألا وهي قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله" من حيث المفهوم، والمشروعية، وأنواع الأعدار التي تجيز الترخص، وضوابط اعتبارها من جهة الشرع، ونماذج تطبيقية فقهية قديمة، ومعاصرة، خاصة ما يتعلق منها بجائحة كوفيد-19 (كورونا).

وسلك الباحث في معالجة موضوعات البحث المنهج التحليلي؛ الذي يقوم على تحليل المادة العلمية الواردة في القاعدة، وتطبيقاتها، والوقوف على معانيها.

وتوصل الباحث إلى أن "قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله"، تفيد أن العذر الذي جاز معه الترخص، يزول بزواله الرخصة، ويعود التكليف إلى أصله، وأن العذر الطارئ الذي يجيز للمكلف من خلاله الأخذ بالرخص ليس على ميزان واحد، بل هو متفاوت من حالة لأخرى، وأن القاعدة لها تطبيقات معاصرة خاصة في الوباء المنتشر حالياً، حيث طرأت على أحكام العبادات كثيرٌ من التغيرات بسببه.

الكلمات المفتاحية: قاعدة؛ عذر؛ رخص؛ تخفيف؛ ضوابط؛ كوفيد 19 .

* المؤلف المرسل

Abstract :

This research focuses on an important legal maxim, that covers both traditional and contemporary jurisprudential issues, namely the rule of “what is permissible for an excuse, for a nullifies for the demise of the excuse” in terms of concept, legitimacy, types of excuses that allow using legal easements, regulations of consideration in terms of Sharia, and old and contemporary jurisprudential cases, mainly cases related to the Covid-19 (Corona) pandemic.

In dealing with research topics, the researcher used the analytical method, which is based on analyzing the scientific material contained in the rule, its applications, and finding out its meanings.

The prominent finding was "the legal maxim of what is permissible for an excuse, for a nullifies for the demise of the excuse ", stating that the excuse with which the dilutions is permissible is removed by the demise of the excuse, and the regular duty is Retrieved, and that the emergency excuse through which the taxpayer is permitted to take the easement is not based on one scale, rather it varies from one case to onether, and that the legal maxim has contemporary applications, especially in the current spreading epidemic, where the rules of worship have undergone many changes due to it.

Keywords: legal maxims; Excuse; easement; mitigation; Regulations; Covid 19

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله الذي يسر على عباده المؤمنين، ورفع الحرج عن أمته أجمعين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من فضل الله على عباده أن يسر لهم أمور العبادة، وجعل فيها تخفيفاً ورخصاً، فأباح لهم قصر الصلاة الرباعية، وأجاز لهم الجمع في السفر، ورخص لهم الفطر في رمضان، وهذا دليل على أن مقصد الشارع من التكليف هو قيام المكلف بالعبادة على أكمل وجه دون كلفة ومشقة، وبحدود طاقته وإمكاناته، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ومن هنا اعتنى الفقهاء بالتفصيل الفقهي للقواعد النازمة لمسائل الضرورات، والمشقات، والترخص، وكل ما له صلة في بابه من خلال قواعد عديدة منها الكلي، ومنها الجزئي، ومن هذه القواعد قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"، وهي قاعدة ذات أهمية بالغة في باب الأعذار الشرعية التي توجب اعتبار الأخذ بالرخص من عدمه؛ إذ عمل القاعدة في باب الأعذار محوري من حيث تقدير وقت اعتبار إعمال العذر للرخصة، ووقت عدم إعماله، وتظهر أهميتها في وقتنا الحالي في ظل جائحة كوفيد-19 في أبواب فقهية عديدة، وعلى رأسها باب العبادات على وجه الخصوص، وهذا ما يقف على بيانه الباحث تأصيلاً، وتدليلاً، وتطبيقاً.

أهمية وأسباب اختيار البحث :

تكمن أهمية البحث في إبراز هذه القاعدة في باب العبادات تأصيلاً وتطبيقاً، سواء أكان في صورها القديمة، أم المعاصرة، أما سبب الاختيار فيرجع إلى أنه في ظل جائحة كورونا طرأت أحكام جديدة تتناسب مع هذا الوباء، مما أدى إلى اختلاف بعض أحكام العبادات والمعاملات عما كانت عليه سابقاً، فليبيان صورها، ولإبراز أحكامها للناس، تم اختيار هذا الموضوع للبحث.

إشكالية البحث : تدور إشكالية البحث على التطبيقات المعاصرة للقاعدة، ومدى حاجة الناس إليها في الوقت الراهن، وذلك من خلال الأسئلة الآتية :

- 1- ما المعنى الإجمالي لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"؟
- 2- ما العذر الجائز الذي يجوز فيه تخفيف الأحكام الشرعية، وضوابطه؟
- 3- ما التطبيقات المعاصرة لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"؟

أهداف البحث : يهدف البحث إلى جملة من الأمور:

- 1- بيان المعنى الإجمالي لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله".
- 2- بيان الأعذار الجائزة الذي يجوز فيها تخفيف الأحكام الشرعية والانتقال من خلالها إلى الرخص الشرعية، وبيان ضوابطها.

3- تقديم نماذج تطبيقية معاصرة لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله".

الدراسات السابقة :

لم يقف الباحث على دراسات سابقة في موضوع القاعدة تعالج مضمونها، وتأصيلها بشكل منفصل، إلا أن بعض الدراسات ذات الصلة بموضوع الرخص قد تناولت بعض مفردات القاعدة بما يخدم تلك الدراسات في فروعها، ومنها :

1- بحث محكم بعنوان : "القواعد المتعلقة بالرخصة"، د. صالح محمود جابر، مجلة الميزان، الأردن، وقد تناول الباحث في بحثه الرخص الشرعية، والقواعد الأصولية المتعلقة بها، مع ذكر تطبيقات معاصرة على كل قاعدة، وتطرق للقاعدة-محل البحث- بشكل مختصر حيث ذكر أدلتها، وتطبيق واحد عليها.

ووجه الاختلاف : أن هذا البحث يركز فقط على قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" دون غيرها، مع التمثيل لها من قبل الفقهاء، ومن قبل واقعنا الحاضر.

2- بحث بعنوان : "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات"، د. طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثري، المكلا - اليمن، 2008م، والباحث تطرق إلى القاعدة، فذكر مفهومها وتطبيقات فقهية عنها في المبحث الأول من الفصل الثاني، ويختلف هذا البحث عنه في كونه جامع لأصل القاعدة حيث يذكر المفردات ذات الصلة بها، وذكر التطبيقات المعاصرة في الوقت الحاضر.

منهجية البحث: تقوم منهجية البحث على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل نصوص القاعدة، والأدلة الواردة فيها، وتحليل تطبيقاتها المعاصرة، مع ذكر أقوال الفقهاء في حال وجود خلاف فقهي بينهم.

هيكل البحث: قسم البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وجاءت على النحو الآتي:

المقدمة، والمطلب الأول ويتضمن مفردات ذات صلة بالقاعدة، والمطلب الثاني ويتحدث عن معنى القاعدة الإجمالي وأدلتها، والمطلب الثالث ويتضمن نماذج تطبيقية على القاعدة وأخيرا الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات .

المطلب الأول: مفردات ذات صلة بالقاعدة :

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية :

أولاً: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:

القاعدة مشتقة من الأصل الثلاثي قعد، ومعناه الجلوس، يقال: قعد الرجل، أي: جلس⁽³⁾، وجمعها قواعد، وقواعد البيت؛ هي أصله، وأساسه، وهي أساطين البناء التي تعمده⁽⁴⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ﴾⁽⁵⁾، وهذا المعنى هو الذي يدور عليه معنى القاعدة، أي الأصل والأساس.

القاعدة اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء للقاعدة من الناحية الاصطلاحية إلا أن مفاد مضمونها للدلالة على حدّه متقاربة وإن اختلفت ألفاظها، فعرفها الجرجاني بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽⁶⁾

فالقاعدة الفقهية ككل، يمكن تعريفها بما يتفق مع حقيقتها بأنها: "حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة في أكثر من باب"⁽⁷⁾؛ فقيد: فقهي، تخرج قواعد الفنون الأخرى، وقيد: جزئيات كثيرة من أكثر من باب، يُخرج الضابط، فإنه يشمل الجزئيات من باب واحد فقط⁽⁸⁾.

ثانياً: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه لغة: يراد به إذا أطلق الفهم، وهذا في أصل الوضع اللغوي له⁽⁹⁾.
الفقه اصطلاحاً: إن الذي استقر على لسان أهل الاختصاص في تعريف الفقه ما ذهب إليه الزركشي من أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁰⁾.

الفرع الثاني: تعريف العذر لغة واصطلاحاً وأدلته :

أولاً: تعريف العذر لغة واصطلاحاً:

العذر لغة: يدور المعنى اللغوي ذات الصلة بموضوع البحث حول التعسّر، ورفع اللوم؛ فيقال: عَذَرْتُهُ فيما صنع أي: رفعت عنه اللوم؛ فهو معذور أي: غير ملوم⁽¹¹⁾

فيكون المعنى اللغوي لكلمة العذر هو رفع اللوم، وفي قوله تعالى: ﴿عُذْرًا أَوْ نُذْرًا﴾⁽¹²⁾ أي إِعْذَارًا من الله إلى خلقه، وإنذاراً منه لهم⁽¹³⁾.

أما العذر اصطلاحاً: وردت تعريفات العلماء للعذر في سياقه العام بما يتفق مع موجب الترخص للمكلف في حالة لحوقه طوارئ يتعذر معها المضي على موجب التكليف إلا بضرر زائد عن أصل التكليف، وهي معاني نلمسها بوضوح في تعريفاتهم، منها: تعريف الجرجاني له بأنه: "ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد"⁽¹⁴⁾.

وتعريف ابن حجر بأنه: "الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه"⁽¹⁵⁾ وتعريف قطب سانو بأنه: "السبب الشرعي، الذي جعله الشارع أماراً على إباحة ترك بعض الواجبات، وارتكاب بعض المحظورات"⁽¹⁶⁾.

فالذي يلحظ من جميع التعريفات الواردة - منطوقاً ومفهوماً - أنها تتناول كل ما يطرأ من مشاق على المكلف يعجز بسببها عن المضي على موجب التكليف إلا بضرر زائد يلحق به مما أوجب التخفيف عليه دفعاً للضرر عنه.

ثانياً: أدلة اعتبار الأعدار:

يحتف اعتبار الأعدار في الشرع الكثير من الأدلة التي توجب رفع كل حرج يلحق بالمكلف إذا نزل به طارئ أعجزه عن أداء التكليف، أو ألحق به الضرر الزائد إذا مضى على موجب التكليف - ليس من أصل التكليف -، وذلك برهان على مراعاة أحوال المكلف في الظروف العادية، وغير العادية، ومن هذه الأدلة التي تراعي هذا الأصل العام في الشرع على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁷⁾، والشاهد من الآية ما أورده القرطبي في تفسيره؛ فقال: وقوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ﴾ أي: أكل هذه المحرمات عند الضرورة، لا باغياً، ولا عادياً فأكله، فهو له حلال⁽¹⁸⁾؛ فالآية دالة على جواز أكل المحرمات

في حالة الاضطرار عند انتفاء الحلال من الطعام شريطة أن يكون بقدر ما يدفع الضرورة عنه، وهذا ملحظ تشريعي دقيق في النص، وهو مراعاة مقصد النفس، والمحافظة عليه حتى في الظروف غير الاعتيادية.

2- قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ١٨١ ﴾ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴿ ١٩ ﴾ ،

إن الآية دالة على اعتبار حالة المرض، أو السفر من قبيل الأعذار المعتمدة في نظر الشارع للتخفيف عن الصائم من خلال إباحة الإفطار في رمضان، وقضاء تلك الأيام في غير أيام مرضه، أو سفره⁽²⁰⁾، وكما نصت الآية الكريمة على أن حالة عجز المكلف كلياً عن الصيام تجب في حقه الفدية، وهي عبادة بديلة توجب إطعام مسكين عن كل يوم، وهذا دليل على مراعاة الأعذار التي تلحق بالمكلف، ويلزم من وجودها حرج، أو مشقة⁽²¹⁾.

3- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۖ فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ ﴿ ٢٢ ﴾ ۚ ۖ فَقَدْ أَوْجَزَ الطبري الدلالات المحكمة من النص على محل اعتبار العذر في الحج أو العمرة؛ فقال: "يعني بذلك جل ثناؤه فإن أحصرتم أي: حبستم من مرض أو غيره فما استيسر من الهدي، ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله؛ إلا أن يضطر إلى حلقه منكم مضطر، إما لمرض، وإما لأذى برأسه، من هوام أو غيرها، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به، وإن لم يبلغ الهدي محله، فيلزمه بحلاق رأسه فدية من صيام، أو صدقة، أو نسك" ⁽²³⁾.

وهذا قدر كاف من الأدلة لبيان مدى اعتبار الشارع للأعذار، وأن الحرج والمشقة-غير المعتادة- تُدفع عنهم بأي نوع من أنواع الترخيص التي تناسب حال المكلف، والعذر الذي لحقه.

الفرع الثالث: الأعدار المباحة لتخفيف الأحكام الشرعية، وضوابطها :

بعد هذه المقدمات يجب معرفة الأعدار والأسباب التي يباح معها تخفيف الأحكام الشرعية، والتي من خلالها يمكن للمكلف أن يأخذ بالرخص الشرعية، ومعرفة ضوابطها التي تحكمها على النحو الآتي :

أولاً: الأعدار المباحة لتخفيف الأحكام الشرعية :

إن الأعدار التي تبيح للمكلف الأخذ بالرخص الشرعية سبعة أسباب هي: الضرورة، والحاجة، والسفر، والمرض، والنسيان، والنقص، والجهل، والإكراه⁽²⁴⁾، وسنين بعضاً منها؛ لأن المقام لا يسمح ببيانها جميعاً، وهي على النحو الآتي:

السبب الأول: الضرورة والحاجة :

الضرورة لغة: هي: الحاجة⁽²⁵⁾، وأما حقيقتها الاصطلاحية: "فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة"⁽²⁶⁾، والحاجة لغة: هي الاضطرار إلى الشيء⁽²⁷⁾، وأما حقيقتها الاصطلاحية فهي: "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى جعلت المكلفين في حرج ومشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"⁽²⁸⁾.

ودليل الضرورة؛ قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁹⁾، وقد تم بيان دلالة الآية سابقاً، وأما دليل الحاجة: فالآيات الدالة على رفع الحرج والتيسير كثيرة، نذكر منها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁰⁾، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾⁽³¹⁾، فالآيات بمجموعها دالة على أصل معتبر في الشرع وهو أن الأصل في المضار ألا تكون مشروعة⁽³²⁾، ودالة أيضاً على التيسير على المكلف ورفع المشقة عنه، ويعضد ذلك قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)⁽³³⁾.

والحاجة والضرورة تعتبر من الأسباب الداعية للأخذ بالرخص الشرعية، لأن الضروري يقوم عليه مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فات أدى ذلك إلى فساد الحياة⁽³⁴⁾، كأكل الميتة عند الخوف من هلاك النفس، أما الحاجي فلأن فواته يؤدي إلى الحرج والمشقة⁽³⁵⁾، كحديث عمران بن حصين رضي الله عنه حيث إنه كان مبسوراً: فقال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: (إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد)⁽³⁶⁾، والحديث يدل على أنه لا يُصلى قاعداً إلا لعذر يطرأ على المكلف وهو عدم الاستطاعة، إذا خشي على نفسه ضرراً زائداً⁽³⁷⁾؛ وذلك لأن القيام للصلاة مع المرض الذي أصابه فيه حرج عليه، وهو مرفوع.

السبب الثاني: السفر:

السفر لغة هو: قطع المسافة⁽³⁸⁾، وفي الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه: "الخروج على قصد سير ثلاثة أيام ولياليها، فما فوقها بسير الإبل ومشى الأقدام"⁽³⁹⁾، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴⁰⁾ وتم بيان موضع الشاهد سابقاً، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽⁴¹⁾، فالله ﷻ أباح قصر الصلاة في السفر، ونص على هذا بكلمة (ليس عليكم جناح) أي: ليس عليكم إثم، فالآية دالة على تخفيف الصلاة، وقصرها حال السفر⁽⁴²⁾، فالسفر يعدّ عذراً موجباً للأخذ بالرخص من جمع وقصر وإفطار في رمضان، وغير ذلك من رخص.

السبب الثالث: المرض:

المرض لغة: ضعف الجسد وفساده⁽⁴³⁾، وعرفه الجرجاني بأنه: "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص"⁽⁴⁴⁾، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾⁽⁴⁵⁾، فكلمة المرض لها معنيان في حق المكلف، الأول: من لا يطيق الصوم بحال؛ فهذا عليه أن يفطر وجوباً، والثاني: من يقدر على الصوم، ولكن بضرر ومشقة؛ فهذا

يستحب له الفطر⁽⁴⁶⁾، وفي كلا الحالتين يكون الإفطار هو الأولى؛ فيكون توجيه الآية دال على كون المرض سبباً من أسباب التخفيف.

والمرض يعتبر سبباً لقطع الصوم للمريض، وإفطاره، وجواز الصلاة على الهيئة التي يستطيع الصلاة عليها، كما أنه سبب للتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء، وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية، إلى غير ذلك من الرخص الشرعية⁽⁴⁷⁾.

السبب الرابع: النسيان:

النسيان لغة: "ضد الذكر والحفظ"⁽⁴⁸⁾، وعرفه ابن عاشور بأنه: "ذهاب الأمر المعلوم من حافظته الإنسان لضعف الذهن أو الغفل"⁽⁴⁹⁾، ودليله قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽⁵⁰⁾، أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان، أو خطأ من تفريط وقلّة مبالاة⁽⁵¹⁾، وذكر الجصاص في توجيهه للآية قوله: "إن حكم النسيان مرفوع فيما بين العبد وبين الله تعالى في استحقاق العقاب، والتكليف في مثله ساقط عنه، والمؤاخظة به في الآخرة غير جائزة"⁽⁵²⁾، ويعضد هذا المفهوم حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)⁽⁵³⁾، وقول النبي ﷺ: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)⁽⁵⁴⁾ فيكون النسيان سبباً من أسباب رفع الحرج والإثم.

والنسيان لا يعتبر عذراً في حقوق العباد، فلو أتلف رجلاً مال إنسان يجب عليه الضمان حتى وإن كان ناسياً لذلك، أما في حقوق الله تعالى فيعتبر عذراً شرعياً مستقطاً للإثم في حق العباد، وذلك للأدلة والنصوص الشرعية التي سبق ذكرها⁽⁵⁵⁾.

السبب الخامس: النقص:

لغة: ذهاب الشيء بعد تمامه⁽⁵⁶⁾، أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي فلم يقف الباحث على معنى له، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه: ما يعتري المكلف من طارئ عارض-مؤثر-على قواه العقلية، أو لمعنى شرعي موجب للتخفيف.

قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" وتطبيقاتها المعاصرة

ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)⁽⁵⁷⁾، وكلمة رفع القلم دالة على رفع التكليف عنهم⁽⁵⁸⁾، وعدم إيجاب الإثم عليهم، فالتخفيف عن الصبي لعدم كمال الأهلية عنده، وعن النائم لعدم توفر القصد منه، فتوجيه الحديث ظاهر في كون الصبي والنائم مرفوعان عنهما التكليف.

والنقص يعتبر سبباً من أسباب التخفيف، وسبباً لأخذ بالرخص الشرعية، فالجنون غير مطالب بأداء التكليف؛ لأنه مرفوع عنه، والصبي أيضاً غير مطالب بالتكاليف، وذلك لنقصان أهليته⁽⁵⁹⁾، وعدم مؤاخذة النائم لعدم وجود القصد منه، فهذا يعتبر النقص من أسباب جواز تخفيف الأحكام الشرعية.

فهذه الأسباب التي ذكرها الفقهاء موجبة للتيسير ورفع الحرج عن المكلفين إذا طرأت عليهم، أما الإكراه⁽⁶⁰⁾، والجهل⁽⁶¹⁾ فلا يسمح للمقام لذكرهما، وللتفصيل فيهما، فيرجع فيهما إلى كتب القواعد والفقهاء.

ثانياً: ضوابط الأعذار المخففة للأحكام الشرعية:

إن الأعذار بمختلف أنواعها لا تعد أعذاراً إلا بضوابط معينة، وهذه الضوابط كلها تدور حول المشقة، وليبيان ضوابط الأعذار لا بد من تعريف المشقة، وأنواعها لتصبح الضوابط واضحة المعالم عند ذكرها:

والمشقة لغة: من الصعوبة والثقل، يقال شق عليه الأمر، أي: صعب عليه وثقل⁽⁶²⁾، واصطلاحاً: "هو ما يناله المكلف من كلفةٍ، في حال امتثاله لفعل، أو في حال امتناعه عن فعل"⁽⁶³⁾.

وقسم العلماء المشاق إلى قسمين :

❖ مشقة لا تنفك العبادة عنها: كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها⁽⁶⁴⁾، فهذه لا أثر لها

في إسقاط العبادات في كل الأوقات؛ لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات، والطاعات في جميع الأوقات، أو في غالبها⁽⁶⁵⁾.

❖ مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، وهي أنواع

1- مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج، والأطراف، لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات ثم تفوت أمثالها⁽⁶⁶⁾.

2- مشقة خفيفة: كأدنى وجع في إصبع، أو أدنى صداع، فهذه مشاق لا توجب التخفيف ولا الترخيص؛ لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها⁽⁶⁷⁾.

3- مشقة واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة: فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف؛ كالحمى الخفيفة، وما وقع بين هاتين الرتبين مختلف فيه، ومنهم من يلحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلما قارب الدنيا كان أولى بعدم التخفيف⁽⁶⁸⁾.

أما ضوابط المشقة، فالعلماء منقسمون في فيها إلى قسمين، قسم يرى أنه لا يمكن حصرها بضوابط عامة، كما يقول العز بن عبد السلام، حيث نص على أنه لا يمكن ضبط المشقة بضابط، فهي تختلف في العبادات عن المعاملات، وتختلف في فروع العبادات، فذكر مشاق خاص بالحج، ومشاق خاصة في الصلاة، ثم درج إلى المشاق الموجودة في المعاملات⁽⁶⁹⁾، وسار على نهجه الزركشي في كتابه المنثور⁽⁷⁰⁾، والسيوطي في كتابه الأشباه والنظائر⁽⁷¹⁾، والقسم الآخر ذكر ضوابط للرخص والمشقة، كما فعل الشاطبي في كتابه الموافقات، لكن الشاطبي لم يذكرها في موضع واحد، وإنما مبثوثة في مواضع متعددة من كتابه، وسيقوم الباحث بجمعها وترتيبها، وهي كالاتي:

1- أن تكون المشقة مما لا يمكن الصبر عليها: كالمرض الذي يعجز معه استيفاء أركان الصلاة على وجهها، فهي سبب للترخص⁽⁷²⁾

2- أن تكون المشقة حقيقية لا وهمية: كمشقة السفر والمرض، ويقول الشاطبي في ذلك: "فإما أن يكون بقاءه (أي صاحب المشقة) على العزيمة يدخل عليه فساداً لا يطيقه طبعاً، أو شرعاً، ويكون ذلك محققاً لا مظنوناً ولا متوهماً، أو لا، فإن كان الأول؛ فرجوعه إلى الرخصة مطلوب؛ لأن الرخصة هنا حق لله، وإن كان الثاني؛ فالظنون تختلف، والأصل البقاء على العزيمة، ومتى قوي الظن ضعف مقتضى العزيمة، ومتى ضعف الظن قوي، كالظان أنه غير قادر على الصوم مع وجود المرض الذي مثله يفطر فيه، ولكن؛ إما أن يكون ذلك الظن مستنداً إلى سبب معين، وهو أنه دخل في الصوم مثلاً فلم يطق الإتمام، أو الصلاة مثلاً، فلم يقدر على القيام فقعد، فهذا هو الأول، إذ ليس عليه ما لا يقدر عليه، وإما أن يكون مستنداً إلى سبب مأخوذ من الكثرة، والسبب موجود عينا، بمعنى أن المرض حاضر، ومثله لا يقدر معه على الصيام، ولا على الصلاة قائماً، أو على استعمال الماء عادة، من غير أن يجرب نفسه في شيء من ذلك؛ فهذا قد يلحق بما قبله، ولا يقوى قوته، أما لحوقه به؛ فمن جهة وجود السبب، وأما مفارقتة له؛ فمن جهة أن عدم القدرة لم يوجد عنده؛ لأنه إنما يظهر عند التلبس بالعبادة، وهو لم يتلبس بها على الوجه المطلوب في العزيمة، حتى يتبين له قدرته عليها، أو عدم قدرته؛ فيكون الأولى هنا الأخذ بالعزيمة، إلى أن يظهر بعد ما يبتنى عليه"⁽⁷³⁾

3- أن تكون المشقة خارجة عن المعتاد: يقول الإمام الشاطبي: إن الأفعال المأذون فيها، إما وجوباً، أو ندباً، أو إباحةً، فإذا ظهرت منها مشقة، فإما أن تكون معتادة، أو لا تكون معتادة؛ فإن كانت معتادة، فلا يرخص فيها، وليست هي مقصود الشارع، وإن لم تكن معتادة، فهي أولى أن لا تكون مقصودة للشارع، ولا يخلو عند ذلك أن تكون حاصلة بسبب المكلف واختياره، مع أن ذلك العمل لا يقتضيها بأصله، أو لا، فإن كانت حاصلة بسببه كان ذلك منهياً عنه؛ لأن الشارع لا يقصد الحرج فيما أذن فيه، وأما إن كانت تابعة

للعمل؛ كالحاج لا يقدر على الحج ماشياً أو راكباً، إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فهذا الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁷⁴⁾، وجاء فيه مشروعية الرخص⁽⁷⁵⁾، ويمكن التمثيل لها بالصيام في السفر فهو غير معتاد، أما الصيام في الحضر فهو معتاد.

4- ويمكن إضافة ضابط رابع كما ذكره العز بن عبد السلام في كتابه، بأن تكون المشقة مما تنفك العبادة عنها⁽⁷⁶⁾، وقد تم التطرق له سابقاً.

المطلب الثاني: معنى القاعدة الإجمالي وأدلتها :

بعد الانتهاء من أسباب وضوابط الرخص لا بد من الحديث عن معنى القاعدة وأدلتها، وذلك من خلال فرعين: الفرع الأول وهو معنى القاعدة، والفرع الثاني وهو الأدلة على القاعدة.

الفرع الأول: معنى القاعدة الإجمالي :

يمكن شرح معنى قاعدة "ماجاز لعذر بطل بزواله"⁽⁷⁷⁾، بالقول: إن الشارع لما شرع الأخذ بالرخص شرعها لأجل الأعذار التي تعترض للمكلف، وزوال هذه الأعذار يؤدي بالضرورة إلى زوال الأخذ بالرخص، وذلك كالمريض الذي يفطر في رمضان، بسبب العذر الطارئ عليه والذي يبيح له الإفطار، فزوال هذا العذر (أي المرض) يؤدي إلى عدم جواز الإفطار، وأيضاً كالتييمم فهو مشروع في حال فقد الماء، فإذا وجد الماء لم يجز التيمم، لأن العذر الذي من أجله شرع التيمم زال⁽⁷⁸⁾.

ويمكن اعتبار كلام الشافعي في كتابه الأم دال على ذلك حيث يقول: "كل ما أحل من محرم في معنى، لا يَحِلُّ إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلاً الميتة المحرمة في الأصل المَحِلَّة للمضطر، فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم"⁽⁷⁹⁾، فقوله دال على أن المحرم الذي أجاز للمكلف حال الضرورة، لا يجوز الأخذ به إلا في مثل تلك الحالة، وبزوال الضرورة يعود الحكم إلى أصله، ألا وهو التحريم، وهذا ما تدل عليه القاعدة.

وأيضاً كلام الشاطبي دال على هذا المعنى حيث ذكر في كتابه الموافقات ما يدل على القاعدة ولو بشكل غير مباشر، حيث قال: "إن شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره؛ وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة وإلزام الصوم، والمريض إذا قدر على القيام في الصلاة لم يصل قاعداً، وإذا قدر على مس الماء لم يتيمم، وكذلك سائر الرخص"⁽⁸⁰⁾، فكلامه رحمه الله دال على أن الرخص هي بدل عن الأصل، فبزوال سبب الرخصة يعود الحكم لأصله، لأن البدل لا يقوم مقام الأصل إلى في العذر الطارئ، وهذا ما تقوم عليه القاعدة تماماً.

والقاعدة لم يفصل فيها من قبل الفقهاء السابقين، إنما تطرق المعاصرون⁽⁸¹⁾ لها على نحو مختصر، دون بيان لمعناها، وأدلتها، وتطبيقاتها بشكل مفصل.

والقاعدة تعتبر مقيدة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، يقول أحمد الزرقا في ذلك: "هي في قوة التقييد للمادة 22 (أي قاعدة الضرورات تبيح المحظورات) بأن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو أنها في قوة التعليل للمادة قبلها"⁽⁸²⁾.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة :

إن هذه القاعدة ليس لها استدلالات من القرآن والسنة النبوية، حيث إن غالب ما يستدل به يكون على قاعدة الضرورات بشكل عام، وسيدكر الباحث آيات يمكن اعتبارها أدلة لها :

- 1- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸³⁾
- 2- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸⁴⁾
- 3- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽⁸⁵⁾

وجه الدلالة من الآيات: يقول الطبري في تفسير كلمة عاد أي غير معتدٍ للذي أبيح له منه⁽⁸⁶⁾، أي يأخذ مقدار ما يدفع عنه الهلاك، وهذا يدل على أن المحرم الذي أجاز لأجل الضرورة أجاز بقدره، بحيث إذا تجاوز الشخص في الأكل أصبح آثماً، فمن باب أولى أن يكون زوال العذر يؤدي إلى عودة الحكم إلى السابق ألا وهو التحريم، وهذا ما تنص عليه القاعدة، حيث إن الحكم يعود إلى سابق عهده في حال زوال العذر.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية على القاعدة

وأخيراً بقي ذكر تطبيقات على القاعدة بعد الانتهاء من المعنى الإجمالي لها، والأدلة عليها، فالباحث سيتطرق إلى بعض النماذج التي تتحقق فيها القاعدة، سواء ما تحدث به الفقهاء قديماً، أو ما أثير في وقتنا الحاضر.

الفرع الأول: نماذج تطبيقية للفقهاء على القاعدة :

أولاً: التيمم:

من مظاهر التخفيف التي شرعها الله ﷻ على عباده التيمم، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا ﴾⁽⁸⁷⁾، وهو يعتبر رخصة أجازها الله ﷻ لعبادة حال فقد الماء، أو في حال تعذر استعماله لمرض، أو غيره⁽⁸⁸⁾، وهذه الرخصة مقترنة بفقد الماء أو تعذر استعماله، أي متى وجد الماء أو أمكن استعماله بطل التيمم، وعاد الحكم إلى أصله، ألا وهو عدم جواز استعماله، فهي إذاً رخصة طارئة، يجب توافر شروطها حتى يأخذ بها، واستعمال التيمم هو ما تدور عليه القاعدة، حيث إن العذر الطارئ الذي أجاز للمكلف التيمم (وهو فقد الماء) زال، فبزواله أصبح الأخذ بالتيمم غير جائز وذلك لزوال العذر (وهو فقد الماء)⁽⁸⁹⁾.

واختلف الفقهاء في متى يبطل التيمم في حالة وجود الماء، فهناك ثلاث حالات: وجوده قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو بعد الفراغ منها:

أما وجوده قبل الصلاة: فهذا مبطل للتيمم عند عامة الفقهاء⁽⁹⁰⁾، وعليه إعادة الصلاة. أما وجوده أثناء الصلاة: قال الحنفية⁽⁹¹⁾ إن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه، وإن وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم (وعليه سجدة السهو وعاد إلى السجود) فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال، وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة⁽⁹²⁾، وذهب المالكية⁽⁹³⁾ إلى أنه يكمل صلاته ولا إعادة عليه، أما الشافعية⁽⁹⁴⁾ فرقوا بين الحضر والسفر، فقالوا في الحضر يبطل تيممه وصلاته، أما في السفر فلا يبطل، وقال الحنابلة⁽⁹⁵⁾ أنه يبطل تيممه وعليه الإعادة، والذي يراه الباحث راجحاً هو

ما ذهب إليه الشافعية في التفريق بين الحضر والسفر، لاحتمال وجود مشقة للمسافر في إعادة صلاته، أما المقيم فالمشقة في ذلك منتفية عنه. أما وجوده بعد الصلاة: فقد أجمع⁽⁹⁶⁾ العلماء على أنه إن وجد الماء بعد الصلاة فلا إعادة عليه .

ثانياً: القيام في الصلاة:

إن الصلاة شعيرة من أعظم شعائر الله، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، فقد خصها الله ﷻ بآيات كثيرة في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾⁽⁹⁷⁾، وقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽⁹⁸⁾، وهذه العبادة لها شروط وأركان لا يمكن أن تصح بدونها، ومن هذه الأركان ركن القيام لها، فالقيام يعتبر ركناً من أركانها التي لا تصح الصلاة بغيرها، لكن قد يعرض للمكلف مرضاً لا يمكن من خلاله القيام لها، ففي هذه الحالة يسقط هذا الركن عنه، ويصلي على الهيئة التي يقدر عليها، وعلاقة هذا بالقاعدة، أن المرض الذي أجاز للمكلف من خلاله عدم القيام للصلاة، في حال زواله تزول الرخصة التي أجاز لأجلها عدم القيام، ويرجع الحكم إلى أصله، وهو الإتيان بالقيام؛ وذلك لأن الأصل هو القيام، أما الصلاة بالحالة التي يقدر عليها فهي بدل عن الأصل، فبزوال العذر (المرض) يزول معه البدل، لأن البدل إنما شرع لأجل العذر، ويعود الحكم لأصله، والفقهاء متفقون⁽⁹⁹⁾ على أن المريض الذي لا يستطيع القيام، يصلي قاعداً بالركوع والسجود، فإن لم يستطع الركوع والسجود يصلي قاعداً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ إيماءً⁽¹⁰⁰⁾.

ثالثاً: قصر الصلاة للمسافر:

إن الرخص الشرعية شرعها الله تعالى للتيسير على الناس، ولرفع الحرج عنهم، ومن هذه الرخص قصر الصلاة الرباعية في السفر، فالأصل في الصلاة أن تأدى كاملة في الحضر، وقصرها هي خارجة عن هذا الأصل، وقد أجاز الله ﷻ ذلك في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾⁽¹⁰¹⁾، وفعلها

النبي ﷺ كما روي عن ابن عمر رضي الله عنه: قال: (صليت مع النبي ﷺ بمئتي ركعتين)⁽¹⁰²⁾، والقول بأنها خارج عن الأصل في الصلاة، أي أن الأصل فيها أن تصلى أربعاً، وليس اثنتين، وهذه الرخصة قد أجازت للمسافر خاصة.

وصلت ذلك بالقاعدة كون الأصل في الصلاة أن تصلى أربعاً، ولكن لوجود العذر الذي طرأ على المكلف وهو السفر، أجاز الترخص له وقصر الصلاة، وعند زوال عذر السفر، ورجوع الشخص إلى دياره، لا يجوز له قصر الصلاة وذلك لزوال عذر السفر؛ لأن الأصل أن تصلى أربعاً، وقصر الصلاة هو بدل عن الأربع، ففي حال زال السفر واستقر الرجل في بلده، زال البدل وعاد الحكم لأصله من إتمام الصلاة كاملة.

وقد اختلف الفقهاء في المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية، فالحنفية⁽¹⁰³⁾ قالوا مسير ثلاثة أيام سير الإبل، ومشى الأقدام، وقدروها بـ 15 فرسخاً، والمالكية⁽¹⁰⁴⁾ قالوا مسير أربعة أيام، وقدروها بـ 48 ميلاً، أما الشافعية والحنابلة⁽¹⁰⁵⁾ ذهبوا إلى أن قصر الصلاة يكون في مسيرة يومين فأكثر، وقدروا المسافة بـ 4 برد أي 16 فرسخاً، والأخير هو ما يراه الباحث راجحاً لما رواه البخاري معلقاً، أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقصران في أربعة برد⁽¹⁰⁶⁾.

رابعاً: لبس الحرير:

من المعلوم أن لبس الحرير حرام على الرجال، حلال على النساء، وذلك لقوله ﷺ: "حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم"⁽¹⁰⁷⁾، لكن النبي ﷺ رخص للمريض الذي به حكة من لبسه، كما روى أنس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما"⁽¹⁰⁸⁾، وصلة هذا بالقاعدة، أن النبي ﷺ عندما رخص لهما في لبسه، كان سببه المرض الذي يعتريهما، وإلا لما جاز ذلك، فالعذر الذي أجاز لهما الترخص، في حالة زواله سيؤدي بالضرورة إلى رجوع الحكم لأصله، ألا وهو حرمة لبس الحرير للرجال، وذلك لأن العذر بدل عن الأصل، فزواله يؤدي إلى الرجوع إلى الحكم الأول.

خامساً: أكل الميتة للمضطر:

إن الشريعة الإسلامية حرمت أكل الميتة التي ماتت بنفسها، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁹⁾، إلا ميتتان وهما السمك والجراد، ولكن في حال خوف هلاك النفس فقد أجاز الله ﷻ أن يأكل الإنسان الميتة بما يدفع عنه الهلاك، وصلة ذلك بالقاعدة هو أن أكل الميتة إنما أجاز من أجل الضرورة التي طرأت على الشخص، وهذه الضرورة متى انتفت وزالت زال معها جواز أكل الميتة، فإذا وجد الطعام المباح فيحرم أكل الميتة، ويعود الحكم إلى أصله ألا وهو التحريم.

سادساً: تطبيقات في المعاملات :

- 1- لو اشترى شيئاً فأجره، ثم اطلع على عيب قديم فيه، فله فسخ الإجارة بعذر الرد بالعيب، فإذا زال العيب امتنع حق الفسخ⁽¹¹⁰⁾
 - 2- يجوز للمستأجر فسخ الإجارة لعيب حادث، فهذا عذر لحقه بالفسخ، فإذا أزال المؤجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الإجارة، لا يبقى للمستأجر حق الفسخ لزوال السبب، فلم يوجد العيب فيها بعد فسقط الخيار⁽¹¹¹⁾
 - 3- من قبلت إشارته في المعاملات للخرس، ثم زالت الأسباب الموجبة طوّل بالأحكام العامة الأصلية، ولم يسمح له بالأحكام الاستثنائية⁽¹¹²⁾
- سابعاً: تطبيقات في الأحوال الشخصية:

- 1- المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقة بطل جواز الخروج⁽¹¹³⁾
- 2- لو آلى من زوجته وهو مريض، فإن فيئه إليها بالقول، ولكن إذا مرضت الزوجة ثم برئ، وبقيت مريضة، فإن فيئه بالوطء، لا باللسان؛ لأن تبدل أسباب الرخصة يمنع من الاحتساب بالرخصة الأولى⁽¹¹⁴⁾

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية معاصرة على القاعدة :

إن العالم في الآونة الأخيرة يعيش حالة من عدم الاستقرار، بسبب الوباء الذي حل على البلاد والعباد، فغير معالم العبادة، وبدل الأحكام الفقهية لتناسب هذا الوضع الراهن، وفي هذا الفرع سيذكر الباحث بعضاً من التطبيقات الواقعة في الجائحة والتي أثرت على بعض الأحكام الفقهية:

أولاً: إغلاق المساجد :

من المعلوم أن المساجد مكان لاجتماع الناس، وتلاقيهم، ومكان لأداء العبادة، وبسبب الوباء قررت الهيئات العليا في الدول إغلاق المساجد للحد من انتشار الوباء، وهذا الحكم لم يعهد سابقاً، وإنما كان المعهود غلق المسجد لإصلاحه وعمارته، يقول الإمام النووي في ذلك: "لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته، أو لحفظ آلاته، وهذا إذا خيف امتهاؤها وضياح ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة، فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده"⁽¹¹⁵⁾، ويمكن اعتبار هذا نص على جواز إغلاق المساجد، وقوله "إذا لم يخف من فتحها مفسدة" دال على أنه إذا وجدت مفسدة جاز إغلاقها، وليس هناك مصلحة أعظم من حفظ النفس، وفتح المساجد في زمن الأوبئة بشكل عام، يؤدي إلى انتشار الوباء بين الناس وبشكل سريع، وخاصة في صلاة الجمعة، فيكون في إغلاقها مصلحة أعظم من مفسدة إغلاقها، ومتى ترجحت المصلحة على المفسدة، أخذ بالمصلحة .

ومن الأدلة التي يمكن الاستناد إليها في إغلاق المساجد :

- 1- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد)⁽¹¹⁶⁾، والمجذوم هو مرض⁽¹¹⁷⁾، وقوله ﷺ: كما تفر من الأسد، دال على أنه يجب الفرار من الأمراض التي تنتشر، حتى لا ينتقل المرض إليه⁽¹¹⁸⁾، وهذا المعنى يشير إلى أن المريض يجب عليه الالتزام بالبيت وعدم حضور صلاة الجماعة حتى لا يصاب الناس وينقل العدوى لهم.

قاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله" وتطبيقاتها المعاصرة

2- قوله ﷺ: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)⁽¹¹⁹⁾، ووجه الدلالة من الحديث: على أنه يجب عدم دخول الأرض المصابة بالطاعون، وذلك لكي لا يصاب بها⁽¹²⁰⁾، وأيضاً عدم الخروج منها، حتى لا يعدي غيره بالمرض⁽¹²¹⁾.

ويمكن اعتبار الحديثين دالان على المعنى المقصود، حيث إن المصاب بالوباء إذا أتى المسجد سوف يصاب غيره، ولذلك كانت المصلحة في إغلاقه أرجح من مصلحة فتحه. وصلة هذا بالقاعدة أنه عندما أغلقت المساجد لأجل الضرورة التي دعت لها، كان من الواجب فتحها بزوال الضرورة التي أدت إلى إغلاقه، فبمجرد زوال الوباء أو انخفاض انتشاره، لم يجوز أن تبقى المساجد مغلقة، لأن العذر زال، وبزواله عاد الحكم إلى الأصل، وهذا ما تم بالفعل حينما انخفض انتشار الوباء، حيث سارعت الهيئات بعد انخفاضه إلى فتح المساجد مع تطبيق بعضاً من الإجراءات التي تحد من انتشاره.

وقد أصدر المجلس العلمي الأعلى في المغرب فتوى بجواز إغلاق المساجد، ذكر فيها: "نظراً للضرر الفادح الناجم عن الوباء الذي يجتاح العالم؛ واستلهاما من نصوص الشرع التي تؤكد على ضرورة حفظ الأبدان، فإن الهيئة العلمية للإفتاء بالمجلس العلمي الأعلى تفتي بضرورة إغلاق أبواب المساجد سواء بالنسبة للصلوات الخمس أو صلاة الجمعة"⁽¹²²⁾

ثانياً: لبس الكمامة في أثناء الصلاة:

إن لبس الكمامة في الصلاة ليست أمراً جديداً في الفقه الإسلامي، فعند عامة الفقهاء تسمى بالتلثم، وهو وضع الثوب على الأنف⁽¹²³⁾، وحكمه متفق عليه⁽¹²⁴⁾ وهو الكراهة، وذلك لورود النهي عنه ﷺ كما روى أبو هريرة (أن رسول الله ﷺ نهي عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه)⁽¹²⁵⁾، يقول الخطاب في ذلك: "أما التلثم فيمنع إذا كان كبير ونحوه ويكره لغير ذلك إلا أن يكون ذلك شأنه كأهل المتونة أو كان في شغل عمله من أجله فيستمر عليه"⁽¹²⁶⁾، وفي هذا الوباء صارت أمراً ضرورياً، لمنع انتشار العدوى بين الناس، وقد ألزمت الهيئات العليا المصلين بوضع كمامات للأنف عند دخول المساجد، وقد

يقال بأن وضعها مكروه، لكن متى ما وجدت الضرورة وترجحت المصلحة على المفسدة وجب أخذ المصلحة الراجحة، فالكراهة هنا تنتفي بموجودة مصلحة أعظم ألا وهي منع انتشار العدوى بين الناس .

وصلة هذا الكلام بالقاعدة، أن لبس الكمامات إنما جاز لأجل الضرورة التي دعت الحاجة لها، فبزوال هذا الوباء يعود الأمر على حاله من كون لبسها مكروهاً، وذلك لأن ما جاز في مثل حالات الوباء يزول بزواله .

وقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى شرعية، رقمها: 5114، بتاريخ: 2020/3/31م، جاء في جزء منها: "لا مانع من لبس الكمامة في الصلاة؛ تحرُّراً من عدوى فيروس "كورونا" (COVID-19)، ولا يدخل ذلك تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة؛ بل هو عذرٌ من الأعذار المبيحة"⁽¹²⁷⁾.

ثالثاً: التباعد بين المصلين :

إن تقارب الصفوف بين المصلين مستحب، لما ورد عنه ﷺ: (سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف، من تمام الصلاة)⁽¹²⁸⁾، وهو متفق عليه بين الفقهاء⁽¹²⁹⁾، وعدم التسوية مكروه من مكروهات الصلاة، ولكن بسبب الوباء الذي حل بالبلاد والعباد، رأت الهيئات العليا، ودور الإفتاء أن تكون هناك مسافة بين المصلين، وذلك للحد ومنع انتشار الوباء، وقد يقول قائل إن هذا مخالف لما عليه السنة، لكن يجاب بأن المصلحة في ذلك أعظم من مفسدة الترك، فالحفاظ على مصلحة الناس، ومنع انتشار المرض بينهم، أعظم من ترك تقارب الصفوف.

وصلة هذا التطبيق بالقاعدة، هو أن التباعد جاز لحالة الضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، فمتى انتفت الضرورة عاد الحكم للأصل، وذلك لأن البدل (وهو التباعد)، خلف عن الأصل (وهو التقارب)، وإذا زالت الضرورة بطل البدل وعاد الحكم إلى الأصل، ولهذا وبعد انخفاض الوباء رأت الهيئات تقرب المسافات بين المصلين، وبعد انتهائه يجب رجوع الحكم إلى ما كان عليه ألا وهو تقارب الصفوف.

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية برقم: 5123، بتاريخ: 2020/4/6م في الرد على سؤال لأحد الأشخاص في حكم التباعد مفادها: "لا مانع شرعاً من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحريزاً من الوباء، ووقاية من العدوى، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً؛ من اعتدال المصلين على سمتٍ واحدٍ، لا يتقدّم بعضهم على بعض في الصف" (130).

رابعاً: الإفطار في رمضان للمصاب بمرض كورونا :

إن القرآن الكريم جعل المرض سبباً من أسباب الفطر في رمضان، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (131)، ولذلك ظهر سؤال عند العامة في كون مريض كورونا هل يجوز له الفطر، أم لا؟، والسؤال يمكن الجواب عليه بشقين: أما الشق الأول: أن الفقهاء القدامى تحدثوا في المرض وما هو المرض الذي يجوز للصائم الفطر، على التفصيل الآتي:

الحنفية: قالوا إن المرض الذي يجوز الفطر هو الذي يخاف منه الهلاك أو زيادة العلة، فإن خاف الرجل إن لم يفطر أن تزداد عيناه وجعاً، أو حماه شدةً أفطر، وروي عن أبي حنيفة قوله: أنه إن كان بحال يباح له أداء صلاة الفرض قاعداً فلا بأس بأن يفطر، والمبيح المطلق بل الموجب هو الذي يخاف منه الهلاك لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة (132).

المالكية: قالوا المرض المحيز للفطر هو ما خاف زيادته أو تداميه، ووجب إن خاف هلاكاً، أو شديد أذى (133).

الشافعية: قالوا إن لم يقدر على الصوم لمرض يخاف زيادته، لم يجب عليه الصوم، وذلك بأن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، ووجب عليه القضاء للآية السابقة، وإن أصبح صائماً وهو صحيح ثم مرض أفطر؛ لأنه أبيع له الفطر للضرورة والضرورة موجودة فجاز له الفطر (134).

الحنابلة: قالوا المرض المجيز للإفطار هو ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأما ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنه لا ضرر عليه في الصوم⁽¹³⁵⁾.

وجميعهم استدلوا بالآية السابقة، ووجهوا الآية بأن المرض الذي يجيز الإفطار للصائم هو ما خاف منه الهلاك أو زيادة العلة.

أما الشق الثاني: فمريض كورونا ينطبق عليه حكم المريض مطلقاً، فيدخل في أقوال الفقهاء السابقين، فالذي يؤثر عليه الصيام لدرجة الهلاك، أو زيادة المرض جاز له الفطر، والذي لا يؤثر عليه لم يجز له الفطر.

وصلة ذلك بالقاعدة، أن المرض هو عذر، وهذا العذر جاز معه الإفطار في نهار رمضان، بنص الآية، وبزوال العذر يزول معه الإفطار، وذلك لأن الأصل هو الصيام، والافطار بدل عنه، وبزوال سبب البدل زال البدل نفسه.

وقد أصدرت دار الإفتاء في الأردن قرار رقم: (428) (2020/4) حول صيام رمضان للمصاب بفيروس كورونا بتاريخ (16 / 4 / 2020م) جاء في جزء منها: "قد جاء في الشرع الشريف التخفيف عن المريض (ويدخل فيه المصاب بكورونا) الذي يخاف الضرر إن هو صام بسبب مرضه، فمن أرشده الطبيب إلى الفطر لثلا يزيد سقمه أو ليستعين به على الشفاء أخذ بالرخصة، وقضى ما عليه عند القدرة. أما السليم المقيم المعافى فيجب عليه الصوم، ولا رخصة له في تركه، بل أولى به أن يحرص عليه زمن البلاء، ويتقوى بالصلة بالله والتوبة إليه سبحانه"⁽¹³⁶⁾.

خامساً: إيقاف موسم الحج :

يعتبر الحج ركناً من أركان الإسلام، فهو فريضة عظيمة خصها الله ﷻ بأن جعله يأدى في السنة مرة واحدة فقط، يقول الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾⁽¹³⁷⁾، وهذه الفريضة قد طرأ عليها في الآونة الأخيرة بسبب الوباء إيقافها، وهو أمر جلل، حيث أصدرت الهيئة العليا بالسعودية قراراً بإيقاف الحج، حتى لا ينتشر الوباء بين الناس، وهذه الحادثة لا تعتبر الأولى،

حيث تم إيقاف الحج من قبل كثيراً، كمجزرة القرامطة، واختطاف الحجر الأسود، وانتشاء وباء "الماشرا" في مكة⁽¹³⁸⁾ وغيرها، والذي يعيننا من هذه الأمثلة أنه لأجل الضرورة تم إيقاف الحج، وفي عصرنا الحالي ابتلينا بوباء خطير، ينتشر عبر الهواء، ويأكل الناس كما تأكل النار الحطب، فللحفاظ على سلامة الناس ولحفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس، جاز الإيقاف، ولأن تصرف الإمام منوط بالمصلحة العامة⁽¹³⁹⁾، كان قرار إيقاف موسم الحج أمراً ضرورياً، وقراراً صائباً.

وصلة الإيقاف بالقاعدة، كون الإيقاف كان لعذر طارئ، وهذا العذر بزواله يزول الإيقاف ويعود الأمر على سابق عده، لأنه بدل، وبزوال سببه يعود الحكم إلى أصله، وهذا ما تم بالفعل حيث تم فتح موسم الحج في العام الذي يليه.

وقد صدر قرار من هيئة كبار علماء السعودية أجاز القرار الذي أصدرته المملكة العربية السعودية من إيقاف موسم الحج والاقتصار على أعداد محددة من داخل المملكة، وجاء في جزء منها: "فقد نظرت هيئة كبار العلماء في قوله سبحانه: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأماناً...)"⁽¹⁴⁰⁾، ومن جملة ما ترشد إليه الآية في أمن البيت الحرام وتطهيره اتخاذ الأسباب لمنع انتشار الأمراض، كما نظرت في الأحاديث التي تدل على وجوب الاحتراز من الأوبئة وأن تُبذل كل الأسباب التي تؤدي إلى التقليل من تفشيها كقوله ﷺ: (لا يوردن ممرض على مصح)⁽¹⁴¹⁾،.... ولأهمية إقامة شعيرة الحج دون أن يلحق ضرر بأرواح الحجاج، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تؤيد ما قرره حكومة السعودية بأن يكون الحج بعدد محدود جداً من داخل المملكة حفاظاً على صحة الحجاج وسلامتهم"⁽¹⁴²⁾.

الخاتمة :

وقبل الختام خلص الباحث إلى جملة من النتائج أهمها:

1- إن "قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله"، تفيد أن العذر الذي جاز معه الترخّص، بزواله يزول الأخذ بالرخصة ويرجع الحكم إلى أصله، وذلك لأن الرخصة بديل عن العزيمة، وبزوال سبب البذل يزول البذل نفسه.

2- إن الأعذار التي تجيز الترخّص ليست على ميزان واحد، فكل منها له شروط وضوابط لا يجوز الخروج عنها، وهذه الأعذار على ثمانية أضرب، الضرورة، والحاجة، والسفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص.

3- أن ضوابط الأعذار يمكن حصرها في ضابط واحد يعتبر الركيزة الأساسية لها وهو المشقة.

4- أن المشقة التي يجوز معها الأخذ بالرخص والشرعية يجب أن تكون حقيقية، وخارجة عن المعتاد، وتكون مما تنفك عنها العبادة غالباً.

5- أن القاعدة لها تطبيقات معاصرة وذلك في ظل الوباء المنتشر حالياً (كوفيد 19)، خاصة في مجال العبادات، من إغلاق المساجد ولبس الكمامة، والتباعد إلى غير ذلك من التطبيقات.

وختاماً يوصي الباحث بدراسة الاستثناءات على القواعد الفقهية، لأنه عند البحث في كتب القواعد، وجد الباحث كثير من الاستثناءات على القواعد التي لم تفرد بدراسات مستقلة، كقاعدة "ما أجز للضرورة يقدر بقدرها"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" إلى غير ذلك من القواعد المنشورة في كتب الأشباه، مع ربطها بواقعنا المعاصر .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش :

- (1) سورة الحج: الآية (78)
- (2) سورة البقرة: الآية (185)
- (3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 108/5
- (4) ابن منظور، لسان العرب، 361/3
- (5) سورة البقرة: الآية (127)
- (6) الجرجاني، التعريفات، ص: 171
- (7) الشعلان، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، 23/1.
- (8) الشعلان، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، 24/1، بتصرف يسير.
- (9) الرازي، مختار الصحاح، ص: 479
- (10) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 130/1
- (11) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 399، 398/2.
- (12) سورة المرسلات: الآية (6)
- (13) الطبري، جامع البيان، 589/23
- (14) الجرجاني، التعريفات، ص: 148
- (15) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 47/1
- (16) سنانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 283
- (17) سورة البقرة: الآية (173)
- (18) انظر الطبري، جامع البيان، 58/3
- (19) سورة البقرة: الآية (183-184)
- (20) انظر الطبري، جامع البيان، 160/3
- (21) انظر الطبري، جامع البيان، 162/3
- (22) سورة البقرة: الآية (196)
- (23) انظر الطبري، جامع البيان، 366/3 + 377
- (24) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 64
- (25) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 428/1
- (26) الشاطبي، الموافقات، 18/2
- (27) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 114/2
- (28) الشاطبي، الموافقات، 21/2
- (29) سورة البقرة: الآية (173)
- (30) سورة البقرة: الآية (185)
- (31) سورة المائدة: الآية (6)
- (32) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 317/11.

- (33) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم...، 25/1، رقم: 69.
- (34) انظر الشاطبي، الموافقات، 17/2
- (35) انظر المرجع السابق، 2/2
- (36) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، 47/2، رقم: 1115
- (37) انظر الحسين المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، 180/3
- (38) الرازي، مختار الصحاح، ص: 148
- (39) الجرجاني، التعريفات، ص: 113
- (40) سورة البقرة: الآية (183-184)
- (41) سورة النساء: الآية (101)
- (42) انظر الطبري، جامع البيان ، 404/7
- (43) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، 863/2
- (44) الجرجاني، التعريفات، ص: 113
- (45) سورة البقرة: الآية (184)
- (46) انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 276/2.
- (47) انظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 64، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 77
- (48) الرازي، مختار الصحاح، ص: 310
- (49) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 475/1
- (50) سورة البقرة: الآية (286)
- (51) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 166/1.
- (52) الخصاص، أحكام القرآن، 278/2، بتصرف يسير.
- (53) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، 201/3، رقم: 2045، ، والحاكم في مستدركه، أوائل كتاب الطلاق، 216/2، رقم: 2801، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- (54) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، 122/1، رقم، 597.
- (55) الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 247/1، بتصرف يسير.
- (56) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 621/2، بتصرف يسير
- (57) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، 451/6، رقم: 4396، قال عنه ابن المنذر: حديث ثابت عن النبي ﷺ، انظر ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 23/8.
- (58) انظر السيوطي، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، 1122/3
- (59) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 80
- (60) راجع الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 188/1، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، 181/5، ابن همام، فتح القدير على الهداية، 234/9
- (61) راجع ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 261، الحصني، القواعد، 286/2، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 21/2، الجمالي، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص: 182.

- (62) انظر الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 511/25
- (63) سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص: 409
- (64) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 80
- (65) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 9/2، بتصرف يسير
- (66) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 10/2
- (67) المرجع السابق، 10/2.
- (68) المرجع السابق، 10/2
- (69) انظر المرجع السابق، ج 11/2
- (70) انظر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 172/3
- (71) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 81
- (72) انظر الشاطبي، الموافقات، 493/1
- (73) المرجع السابق، 513+512+511/1
- (74) سورة البقرة: الآية (185)
- (75) انظر الشاطبي، الموافقات، 230+229/2
- (76) انظر العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 10/2
- (77) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 74، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 85
- (78) وهذا المعنى مستفاد من كلام الشافعي، والشاطبي: انظر: الشافعي، الأم، 278/4 الشاطبي، الموافقات، 468/1
- (79) الشافعي، الأم، 278/4، (تصرف يسير).
- (80) الشاطبي، الموافقات، 468/1
- (81) راجع شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص: 222
- (82) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 189
- (83) سورة البقرة: الآية (173)
- (84) سورة الأنعام: الآية (145)
- (85) سورة البقرة: الآية (115)
- (86) الطبري، جامع البيان، 60/3
- (87) سورة المائدة: الآية (6)
- (88) انظر ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: 144
- (89) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 46/1
- (90) ابن المنذر، الإجماع، ص: 36
- (91) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 57/1
- (92) الكاساني، بدائع الصنائع، 58/1
- (93) انظر البغدادى، التلقين في الفقه المالكي، 30/1
- (94) انظر الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 74/1

- (95) ابن قدامة، المغني، 197/1
- (96) ابن المنذر، الإجماع، ص: 36
- (97) سورة البقرة: الآية (43)
- (98) سورة البقرة: الآية (238)
- (99) ابن المنذر، الإجماع، ص: 42
- (100) الكاساني، بدائع الصنائع، 105/1
- (101) سورة النساء: الآية (101)
- (102) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمى، 42/2، رقم: 1082.
- (103) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 93/1
- (104) انظر البغدادي، التلخين في الفقه المالكي، 51/1
- (105) انظر الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، 193/1، ابن قدامة، المغني، 188/2
- (106) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، 43/2
- (107) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، 269/3، رقم: 1720، وقال عنه حديث حسن صحيح.
- (108) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرير في الحرب، 42/4، رقم: 2919
- (109) سورة البقرة: الآية (174)
- (110) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 189
- (111) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 189
- (112) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص: 284، وانظر شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص: 223
- (113) محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 396/1
- (114) الدعاس، القواعد الفقهية، ص: 77، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 189، ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 396/1
- (115) النووي، المجموع، 178/2
- (116) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، 126/7، رقم: 5707.
- (117) انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 160/10
- (118) انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 186/10
- (119) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، 130/7، رقم: 5728.
- (120) انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 161/10
- (121) انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 188/10
- (122) راجع <https://bit.ly/3mgbAqI>
- (123) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 630/2
- (124) انظر الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنوز الدقائق، 164/1، والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 503/1، والرويات، بحر المذهب، 91/2، الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، 629/2

- (125) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب السدل في الصلاة، 480/1، رقم: 634، قال عنه الحاكم في مستدركه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا، 384/1، رقم: 931
- (126) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 503/1
- (127) راجع <https://bit.ly/2PvYABd>
- (128) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، 324/1، رقم: 433
- (129) انظر الزيلعي، تبين الحقائق، 136/1، ابن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص: 276، الشربيني، مغني المحتاج، 493/1، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 242/1
- (130) راجع <https://bit.ly/31G9u9Y>
- (131) سورة البقرة: الآية (184)
- (132) انظر الكاساني، بدائع الصنائع، 94/2
- (133) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، 382/3
- (134) انظر النووي، المجموع، 258 + 257/6
- (135) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 35/1
- (136) راجع <https://2u.pw/YRgHE>
- (137) سورة البقرة: الآية (197)
- (138) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، 17/15، و 314/15
- (139) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 121
- (140) سورة البقرة: الآية (125)
- (141) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، 138/7، رقم: 5771
- (142) راجع <https://www.spa.gov.sa/2100976>

المصادر والمراجع :

1. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الإجماع. تح: فؤاد عبد المنعم، ط1، دار المسلم، 2004م
2. ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت - لبنان، دار المعرفة، 1379هـ
3. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تح: مجموعة علماء، ط1، المدينة، الغريب الأثرية، 1996
4. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية، 1984هـ
5. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. المغني، تح: طه الزيني ومجموعة علماء، ط1، مكتبة القاهرة، 1389هـ - 1969م
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1، دار الكتب العلمية، 1994م
8. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1، دار هجر، 1997م
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من العلماء. ط1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ - 2009م
10. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. ط3، بيروت-لبنان، دار صادر، 1414هـ
11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر. ط1، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، 1999م
12. ابن نصر، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، مكة-السعودية: المكتبة التجارية
13. ابن همام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير على الهداية. ط1، مصر، مكتبة مصطفى الحلبي، 1970م
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تح: شعيب الأرناؤوط، محمد بللي، ط1، الرسالة العالمية، 2009م
15. أحمد الزرقا. أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية. ط2، دمشق - سوريا، دار القلم، 1989م
16. البخاري. محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تح: مجموعة علماء، ط1، بيروت-لبنان، طوق النجاة، 1422هـ.
17. البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر. التلقين في الفقه المالكي. تح: محمد بو خبزة الحسني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ - 2004م
18. البيضاوي، عبد الله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تح: محمد، ط1، بيروت-لبنان: إحياء التراث العربي، 1418
19. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تح: بشار عواد، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998م
20. الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تح: جماعة من العلماء، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1983م
21. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر. أحكام القرآن. تح: محمد صادق، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث، 1405هـ
22. الجمالي، زين الدين قاسم. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار. تح: حافظ ثناء الله، ط1، ابن حزم، 2003م

23. الحاكم، محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عطا، ط1، بيروت-لبنان، الكتب العلمية، 1990م
24. الحسين المغربي، محمد بن سعيد. البدر التمام شرح بلوغ المرام. تح: علي الزين، ط1، دار هجر، 1994م
25. الحصني، أبو بكر بن محمد. القواعد. تح: عبد الرحمن الشعلان، جبريل البصيلي، ط1، الرياض-السعودية: مكتبة الرشد، 1997م
26. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط3، دار الفكر، 1992م
27. الحموي، أحمد بن محمد مكي. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط1، دار الكتب العلمية، 1985م
28. الدعاس، عزت عبيد. القواعد الفقهية. ط1، حصص - سوريا، دار الترمذي، 1385هـ - 1965م
29. الرازي، محمد بن أبي بكر. مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ، ط5، بيروت-لبنان، المكتبة العصرية، 1999م
30. الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تح: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م
31. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق. تاج العروس من جواهر القاموس. تح: مجموعة محققين، الهداية، (د.ت.)
32. الزحيلي، محمد مصطفى. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1، دمشق-سوريا، دار الفكر، 1427هـ - 2006م
33. الزركشي، بدر الدين. المنثور في القواعد الفقهية. ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م
34. الزركشي، بدر الدين. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تح: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، ط1، قرطبة، 1998م
35. الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط1، القاهرة-مصر، الكبرى الأميرية، 1313هـ
36. سانو، د. قطب مصطفى سانو. معجم مصطلحات أصول الفقه. ط1، بيروت-لبنان، دار الفكر، 2000م
37. السدلان، صالح بن غانم. القواعد الفقهية الكبرى. ط1، الرياض-السعودية، دار بلنسية، 1417هـ
38. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، 1990م
39. السيوطي، جلال الدين. مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود. ط1، بيروت-لبنان: دار ابن حزم، 2012م
40. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تح: مشهور بن حسن، ط1، دار ابن عفان، 1997م
41. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت-لبنان، دار المعرفة، 1990م.
42. شبير، محمد عثمان. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط2، الأردن، دار النفائس، 2007م،
43. الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، 1994م
44. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المذهب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية، (د.ت.)
45. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تح: عبد الله التركي، ط1، دار هجر، 2001م
46. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، القاهرة-مصر، الكليات الأزهرية، 1991م
47. فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن. مفاتيح الغيب. ط3، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1420هـ

48. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تح: مؤسسة الرسالة، ط8، بيروت-لبنان، دار مؤسسة الرسالة، 2005م.
49. الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، (د.ت.).
50. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة-مصر، الكتب المصرية، 1964
51. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، دار الكتب العلمية، 1986م
52. الكوسج، إسحاق بن منصور. مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ط1، السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة، 2002م
53. مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.ت.).
54. المواقي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. التاج والإكليل لمختصر خليل. ط1، دار الكتب العلمية، 1994م
55. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب. دار الفكر، (د.ت.).
56. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة-مصر: إحياء الكتب العربية، (د.ت.)
57. المملكة الأردنية - دار الإفتاء <https://2u.pw/YRgHE>
58. المملكة العربية السعودية - وكالة الأنباء السعودية (واس)، <https://www.spa.gov.sa/2100976>
59. المملكة المغربية - المجلس العلمي الأعلى، <https://bit.ly/3mgbAqI>
60. الجمهورية العربية المصرية - دار الإفتاء، <https://bit.ly/2PvYABd>
61. الجمهورية العربية المصرية - دار الإفتاء، <https://bit.ly/31G9u9Y>